البيت الحرام وعن ابن عباس ان رجلا قال له الكبائر سبع فقال هى
الى سبع مائة اقرب لانه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وروى الى سبعين وقرئ يكفر بالياء ومدخلا بضم الميم وفتحها بمعنى
المكان والمصدر فيهما ولا تتمنوا نهوا عن التحاسد وعن تمنى ما فضل الله
به بعض الناس على بعض من الجاه والمال لان ذلك التفضيل قسمة من الله
صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد وبما يصلح المقسوم
له من بسط فى الرزق او قبض ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا
فى الارض فعلى كل احد ان يرضى بما قسم له علما بان ما قسم له هو
مصلحة ولو كان خلافه لكان مفسدة له ولا يحسد اخاه على حظه
للرجال نصيب مما اكتسبوا جعل ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب
ما عرف الله من حاله الموجبة للبسط او القبض كسبا له وسئلوا الله
من فضله ولا تتمنوا انصباء غيركم من الفضل ولكن سلوا الله من خزائنه
التى لا تنفد وقيل كان الرجال قالوا ان الله فضلنا على النساء فى الدنيا
لنا سهمان ولهن سهم واحد فنرجوا ان يكون لنا اجران فى الآخرة على الاعمال
ولهن اجر واحد فقالت ام سلمة ونسوة معها ليت الله كتب علينا الجهاد
كما كتب على الرجال فيكون لنا من الاجر مثل ما لهم فنزلت مما ترك تبيين
لكل اى ولكل شئ مما ترك الوالدان والاقربون من المال جعلنا موالى وراثا
يلونه ويحرزونه او ولكل قوم جعلناهم موالى نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون على ان جعلنا موالى صفة لكل والضمير الراجع الى كل محذوف والكلام
مبتدا

مبتداء وخبره كما يقول لكل من خلقه الله نصيبا من رزق الله اى حظ من رزق
الله او ولكل احد جعلنا موالى مما ترك اى وراثا مما ترك على ان من صلة
موالى لانهم فى معنى الوراث وفى ترك ضمير كل ثم فسر الموالى بقوله
الوالدان والاقربون كانه قيل من هم فقيل الوالدان والاقربون والذين
عاقدت ايمانكم مبتداء ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله
فآتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز
ان يعطف على الوالدان ويكون المضمر فى فآتوهم للموالى والمراد بالذين
عاقدت ايمانكم موالى الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى
دمك وهدمى هدمك وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى
وارثك وتطلب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك فيكون للحليف
السدس من ميراث الحليف فنسخ وعن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انه خطب يوم الفتح فقال ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به فانه
لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا فى الاسلام وعند ابى حنيفة رضى الله
عنه لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح عنده
وورث بحق الموالاة خلافا للشافعى رضى الله عنه وقيل المعاقدة التبنى
ومعنى عاقدت ايمانكم عاقدتهم ايديكم وماسحتموهم وقرئ عقدت بالتشديد
والتخفيف بمعنى عقدت عهودهم ايمانكم قوامون على النساء يقومون
عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا وسموا قواما لذلك والضمير
فى بعضهم للرجال والنساء جميعا يعنى انما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)